

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

شركة الاتصالات المتنقلة السعودية

"شركة مساهمة مدرجة"

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (١) التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية، شركة الاتصالات المتنقلة السعودية كشركة مساهمة مدرجة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.

مادة (٢) اسم الشركة:

شركة الاتصالات المتنقلة السعودية، شركة مساهمة مدرجة.

مادة (٣) أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

- تقديم جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وللشركة في حال رغبتها تقديم خدمات اتصالات أخرى؛ التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
- بناء وامتلاك وصيانة وإدارة وتطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها على أسس تجارية في المملكة وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المتنقلة السعودية	التاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٣٨ الموقع ٢٠١٧ / ٠٦ / ٥	ادارة حوكمة الشركات - وزارة التجارة والاستثمار
	صفحة ١ من ١٩	رقم الصفحة
		رقم التسجيل: ١٠١٠٢٤٦١٩٢

٣. استيراد وتصدير وتسويق كافة أنواع أجهزة الهاتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة والبضائع والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك وتوريدها.

٤. الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة حسبما تراه الشركة مناسباً لتنمية وتطوير أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.

٥. حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقوله وغير منقوله والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتّبعة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.

مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتّبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن لتأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٥١٤٣٨ / ١٠٤ / ٢٠١٧	الاتصالات المتنقلة السعودية
٥٠٦ / ٢٠١٧	رقم الصفحة
صفحة ٢ من ١٩	رقم الصفحة

(الباب الثاني)
رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥،٨٣٧،٢٩١،٧٥٠) خمسة مليارات وثمانمائة وسبعة وثلاثين مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (٥٨٣،٧٢٩،١٧٥) خمسة وثلاثة وثمانين مليون وسبعمائة وتسعه وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم عادية نقية ومتساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية.

مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في (٥٨٣،٧٢٩،١٧٥) خمسة وثلاثة وثمانين مليون وسبعمائة وتسعه وعشرين ألف ومائة وخمسة وسبعين سهم، قيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وبقيمة إجمالية قدرها (٥،٨٣٧،٢٩١،٧٥٠) خمسة مليارات وثمانمائة وسبعة وثلاثين مليون ومائتان وواحد وتسعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال سعودي.

مادة (٩) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائطها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم بمالكيها الحق في الحصول على نسبة من الأرباح الصافية للشركة أكبر من تلك التي تمنح لمالكي الأسهم العادية، وذلك بعد تجنب الاحتياطي النظامي للشركة.

مادة (١٠) إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون يجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسيم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السيم.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
المادة العامة لشركات إدارة حوكمة الشركات	٥١٤٣٨ / ٠٩ / ٢٠١٧	الاتصالات المتنقلة السعودية
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	٥٠ / ٠٦ / ٢٠١٧	سجل تجاري: (١٠١٠٤٤٦١٩٢)
	صفحة ٣ من ١٩	رقم الصفحة

مادة (١١) شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهاها:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ويجوز أيضاً لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (١٢) تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية وللقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسرون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، أو الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسرون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى ورثته أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

مادة (١٣) زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
- للمواطن المالك للأسماء وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
 إدارة حوكمة الشركات - إدارة حوكمة الشركات	الفارقة ١٠ / ٥٩ / ٤٦٤٣٨ المافق ٥ / ٦١ / ٢٠١٧	الاتصالات المنفذة السعودية (١٠١٢٤٦٦٩٢) - تلفزيون
	صفحة ٤ من ١٩	رقم الصفحة

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٤) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضى به نظام الشركات. ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المتنقلة السعودية	٥٤١٤٣٨ / ١٠٩	الإدارة العامة للمشروعات وإدارة حوكمة الشركات
١٠١٠٢٤٦١٩٢	٢٠١٧ / ٠٦٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ٥ من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

(الباب الثالث)

السندات

مادة (١٥) – السندات:

- ١ يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تبرمها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- ٢ يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
- ٣ كما يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.
- ٤ ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية. أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعده الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

(الباب الرابع) ادارة الشركة

مادة (١٦) إدارة الشركة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	الإدارة العامة للشركات - الوزارة المسئولة عن الشركات	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المنفذة السعودية (١٠١٤٦١٩٢)	التاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٢٨ المؤلف ٢٠١٧ / ٠٦ / ٠٥	وزير	وزير
رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٩		

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعه (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري المعلن بتأسيس الشركة. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات.

مادة (١٧) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء منتهته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون منمن تتوافق فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين، وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمصالحة والصلح . كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المنفذة السعودية	التاريخ ١٠ / ٠٤ / ٢٠١٧ الموقّع	محل قيادي: ١٠١٠٤٦١٩٢
رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٩	إدارة حوكمة الشركات
		وزارة التجارة والاستثمار

تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمادات المصرية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكِّل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.

مادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة حسب ما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه. ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو أي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والممثل أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المنفذة السعودية	التاريخ ١٠ / ١٩٤٣٨	الاتصالات المنفذة السعودية
سجل تجاري (١٠١٠٢٤٦١٩٢)	الموقع ٥٢٠١٧ / ٠٦٠٥	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	صفحة ٨ من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والأفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكافالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات. كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم، ولله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة له، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها إليه مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياته التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين السر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من تم عزله في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (٢٢) اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربعة مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنين على الأقل من الأعضاء.

مادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنبأة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنبأة طبقاً للضوابط التالية:

النظام الأساسي	اسم الشركة	
التاريخ	النомер	الاتصالات الفنية السعودية
١٠ / ٠٩ / ١٤٢٨		(١٠١٠٤٦١٩٢)
الموقع	رقم الصناعة	سجل تجاري
٠٥ / ٠٦ / ٢٠١٧		
صفحة		
٩ من ١٩		

- ١ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ٢ أن تكون الإلابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ٣ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

مادة (٢٤) مداولات المجلس:

تنسب مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوضع عليه الحضور.

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (٢٥) تشكيل اللجان:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان من بين أعضاءه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وأن يحدد قواعد عمل هذه اللجان.

مادة (٢٦) لجنة الترشيحات التعويضات:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجنة الترشيحات والتعويضات، ويقوم المجلس بتحديد صلاحياتها وطريقة عملها وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المتنقلة السعودية	التاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٢٨	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
١٠٠٤٦٦٩٢ - (١٠٠٤٦٦٩٢)	الموافق ٢٠١٧ / ٠٦ / ٠٥	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ١٠ من ١٩	

**(الباب الخامس)
جمعيات المساهمين**

مادة (٢٧) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. وكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٨) الجمعية التأسيسية:

تختص هذه الجمعية بالأمور التالية:

- التحقق من الاكتتاب بكمال رأس مال الشركة.
- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
- تعيين مراقبين حسابات للشركة وتحديد أتعابهم.
- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة.
- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة.

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحداً وخمسين بالمائة (٥١٪) على الأقل.

مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المنفذة السعودية	التاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٢٦	الادارة العامة لегистريات إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٢٤٦٦٩٢)	الموافق ٢٠١٧ / ٠٦ / ٥	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
صفحة ١١ من ١٩		رقم الصفحة

مادة (31) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥٪) في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرين (٢٠) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (32) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارات:

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
٢. توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المتنقلة السعودية	التاريخ: ١٠ / ١٤٣٨	إدارة العافية للمؤسسات - إدارة حوكمة الشركات
سجل قبلي: (١٠١٠٤٤٦١٩٢)	الموقع: ٢٠١٧ / ٠٦ / ٠٥	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

مادة (34) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:

١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢. توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (35) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (36) قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإبطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المتنقلة السعودية	التاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٢٨	الإدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٤٦١٩٢	الموقع ٢٠١٧ / ٠٦ / ٥	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

مادة (37) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (38) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويعين الرئيس أمين سر الاجتماع وجماعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

مادة (39) تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (40) نصاب اجتماع لجنة المراجعة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (41) اختصاصات لجنة المراجعة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الاتصالات المتنقلة السعودية	التاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٣٨	الإدارة العامة للمؤسسات وإدارة هيئة الشركات
(١٠١٠٢٤٦٦٩٢)	الموافق ٥ / ٦ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٩	إدارة هيئة الشركات

مادة (42) تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتيناتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب السادس)

مراجع الحسابات

مادة (43) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (44) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٠ / ٠٩ / ١٤٢٨ الموقع ٥٠٦ / ٢٠١٧ م	الاتصالات المتنقلة السعودية رегистر التجاري: (١٠١٠٢٤٦١٩٢)
صفحة ١٥ من ١٩	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	

(الباب السابع)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (45) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (46) الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

مادة (47) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- (أ) يجب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٥١٤٣٨ / ١٠٩ / ٢٠١٧	الاتصالات المتكاملة السعودية
٥٠ / ٠٦ / ٢٠١٧	سجل تجاري: (١٠٤٦١٩٢)
صفحة ١٦ من ١٩	رقم الصفحة

(ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

(ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع على الأقل.

(د) مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام ونظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة لا تزيد عن ٥٪ من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.

(ه) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بناءً على توقيض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع مثل هذه الأرباح.

مادة (48) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (49) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في

 وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٠ / ٠٩ / ٢٠١٨ الموقع ٠٦ / ٠٧ / ٢٠١٧	الإصالات المبنية رقم تجاري: ١٠١٠٢٤٦١٩٢
صفحة ١٧ من ١٩	رقم الصفحة	

مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (50) خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب الثامن) المنازعات

مادة (51) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ٢٠١٧ / ٠٦ / ٥ الموقع	الاتصالات المنفذة السعودية سجل تجاري = (١٠٠٢٤٦٩٤)
	صفحة ١٨ من ١٩	رقم الصفحة

(الباب التاسع)
حل الشركة وتصفيتها

مادة (52) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو بأحد الأمور المنصوص عليها في نظام الشركات. وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًّا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

(الباب العاشر)
أحكام ختامية

مادة (53) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (54) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٠ / ٠٤ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٦ / ٠٥	الاتصالات المتنقلة السعودية سجل تجاري: ١٠١٢٤٦٩٢
	صفحة ١٩ من	رقم الصفحة